فك الرابطة الزوجية

ورد في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الأسرة انحلال الزواج و جاء في المادة 47 من قانون الأسرة بان الرابطة الزوجية تنحل بالطلاق أو الوفاة.
و يهمنا في العرض المالي هو انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق كون انحلال الرابطة الزوجية لا تخلق نزاعا .
و تنص المادة 48 يقصد بالطلاق فك الرابطة الزوجية بكل حالاتها من طلاق بالإرادة المنفردة للزوج أو بطلب من الزوجة (طلب التطليق أو الخلع) أو بتراضي الزوجين و قد يبطل عقد الزواج أو يفسخ في حالات معينة.
وان كان الطلاق بالتراضي لا يطرح إشكالات كبيرة إذ يتقدم الطرفان أمام القضاء لفك الرابطة الزوجية و عمليا يتم الاتفاق خارج نطاق القضاء على كل التفاصيل و يجيء الطرفان لفك الرابطة الزوجية ، فان الحالات الأخرى تتطلب الشرح و التحليل .
و مهما يكن فان الطلاق بكل صورة يشترك في إجراء جوهري هو إجراء صلح بين الأطراف بحرية القاضي في مدة لا تتجاوز 03 ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى و قد أكد المشرع في التعديل الجديد على ضرورة إجراء عدة محاولات الصلح .
و إن كان المشروع قد جعل إجراء الصلح ضروري إلا إن غياب الطرفين أو أحدهما لا يترتب عليه رفض الدعوى و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا .
و نتطرق فيما يلي إلى مختلف صور الطرق الخاصة بفك الرابطة الزوجية

فك الرابطة الزوجية بالإرادة المنفردة للزوج .

نظرا كون العصبة بيد الزوج فانه يقدم على طلب فك الرابطة الزوجية و تثبت رغبته بحكم قضائي إلا انه قد يتحمل مسؤولية تبعات الطلاق أن لم يبرره و قد يكون محقا في طلب الطلاق ولا مسؤولية عليه في حالة طلبه للطلاق لنشوز زوجته .

إقدام الزوج على فك الرابطة الزوجية .

و يظهر ذلك في رغبة الزوج على طلاق زوجته لسبب ما من الأسباب الشخصية أو الشرعية أو الاجتماعية . وسبب الطلاق هنا يكون من صنع الزوج ولا دخل للزوجة فيه ولا يكون له أية قيمة قانونية إلا إذا وقع بين يدي القاضي و تبعا لدعوى يرفعها الزوج مرفقة عادة ببيان الأسباب الدافعة إليه .
- وعمليا يتضرع الزوج في طلبه للطلاق بعدم احترام زوجته له أو بعدم طاعتها له أو عدم احترام أهله ، خاصة و إن الأزواج يعيشون في معظمهم مع عائلة الزوج الكبيرة أين تكثر المشاكل .

- و مهما يكن فان برر الزوج طلبه للطلاق فانه لا يتحمل تبعات الطلاق إلا نفقة العدة التي تعد حقا للمطلقة في كل الحالات . إلا انه غالبا لا يستطيع الزوج تبرير طلبه للطلاق خاصة أمام تنفيذ الزوجة لادعاءاته .

مسؤولية فك الرابطة الزوجية .

غالبا ما لا يستطيع تبرير طلبه للطلاق كون الوقائع المدعى بها شخصية لا يستطيع إثباتها كعدم الطاعة أو عدم الاحترام أو الهجر في المضجع فيقع الطلاق على مسؤوليته و يخول للزوجة طلب تعويض عن ما لحقها من ضرر جراء الطلاق التعسفي إضافة لنفقة الإهمال و نفقة العدة .

- إلا انه قد وردت حالة في قانون الأسرة للزوج فيها أن يطلب الطلاق إضافة إلى طلب التعويضات عما لحقه من ضرر و هي حالة التي تنص عليها المادة 55 من قانون الأسرة و هي حالة طلب الطلاق للنشوز و تظهر عمليا هذه الحالة ، وفي حالة صدور حكم قاضي باستئناف الحياة الزوجية يسعى الزوج لتنفيذ إلا أن الزوجة ترفض الرجوع إلى بيت الزوجية و هنا بمجرد تحرير محضر امتناع عن تنفيذ بمعرفة محضر قضائي للزوج أن يتقدم بطلب الطلاق يحمل للزوجة مسؤوليته و له طلب التعويض كما سبق الذكر .

فـك الـرابـطة الـزوجيـة عن طريـق الـفـسخ أو الـبـطلان.

حسب قانون الأسرة الجزائري في المواد 34/33/32 تنحل الرابطة الزوجية عن طريق الفسخ أو البطلان .

فـك الـرابـطة الـزوجيـة عن طريـق الـفـسخ أو الـبـطلان.

و يكون عقد الزواج قابلا للفسخ إذا لحقه عيب مثل أن يتم العقد دون تسمية الصداق أو دون و لي أو شاهد أو أن يتم بإحدى المحرمات أو إذ ثبت ردة الزوج و يكون باطلا إذ وقع مخالفا للقانون كزواج المسلمة من غير المسلم أو فقد ركنين من الأركان المنصوص عليها في المادة 33 من قانون الأسرة و هي الولي أو الشاهدين أو الصداق .
- ويعد سبب الانحلال هنا من صنع القانون و ليس للزوجين سوى التقدم إلى القضاء بدعوى لطلب فسخ عقد الزواج أو تقرير بطلانه .

أثـار الـفـسخ و الـبـطلان

لذا وقع فسخ عقد الزواج قبل الدخول فليس له أي اثر ولا يترتب عنه أي حق لأحد الزوجين .
- أما إذا وقع الفسخ بعد الدخول فمبدئيا يترتب عليه ثبوت النسب ووجوب الاستبراء أو العدة
- إما البطلان فسواء وقع قبل الدخول أو بعده فلا يترتب عليه أي شيء لأنه لا وجود أبدا لعقد الزواج لا شرعا ولا قانونا فهو بهذا كالمعدوم و المعدوم يترتب عنه شيء في الوجود .